

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠١٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٣

في الدعوى رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤١ لسنة ٢٠١٣؛

وعلى ما عرضه مساعد أول وزير العدل رئيس لجنة إدارة أموال جماعة الإخوان

المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤١ لسنة ٢٠١٣؛

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

تسمى اللجنة المشار إليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤١ لسنة ٢٠١٣

(لجنة إدارة أموال جماعة الإخوان المحظورة)، ويكون لها شخصية اعتبارية مستقلة

وتحارس اللجنة عملها بدبيوان عام وزارة العدل لحين اتخاذ مقر دائم لها.

**(المادة الثانية)**

رئيس اللجنة هو الذي يمثلها أمام الغير وأمام القضاء، وله في سبيل ذلك مخاطبة

كافحة الوزارات والمؤسسات والجهات التابعة للدولة وإخبارهم بالقرارات الواجب اتخاذها

من خلالهم نفاذًا لقرارات اللجنة.

## (المادة الثالثة)

لللجنة أن تستعين بنى ترى لزوم الاستعانة به من العاملين بجهات الدولة لمساعدتها في تنفيذ مهامها ، ولها تشكيل لجان من الوزارات والهيئات المعنية ذات الصلة لإدارة النشاط المحفوظ عليه وفقاً لمنطق الحكم المشار إليه ولها اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بتعيين مفوضين لإدارة الأنشطة والأموال المحفوظ عليها ، وفقاً لأحكام القانون ، ويكون لرئيس اللجنة وضع الضوابط الخاصة بتحديد أجرة الإدارة وفقاً لأحكام القانون .

وللجنة في سبيل ممارستها لاختصاصاتها الاستعانة بالخبراء من العاملين بالجهاز الإداري في الدولة بالاتفاق مع الوزير المختص ، كما يجوز لها ندب خبير أو أكثر من غيرهم بالنسبة إلى موضوع معين ولرئيس اللجنة تحديد مكافآتهم .

## (المادة الرابعة)

يكون للجنة أمانة فنية يرأسها أحد القضاة من درجة قاضي بمحكمة الاستئناف على الأقل أو ما يعادلها في باقي الجهات والهيئات القضائية ، ويعاونه عدد من الأعضاء من ذوى الخبرة والكفاءة ويتولى أمين عام لجنة تنفيذ الحكم المشكلة بموجب قرار وزير العدل رقم ٧٩٩٥ لسنة ٢٠١٣ التنسيق بين أعمال لجنة الإدارة ولجنة التنفيذ .

ويعاون الأمانة الفنية عدد كافى من العاملين بالجهاز الإداري للدولة ، يتم ندبهم للعمل باللجنة وفقاً للقانون .

ويكون لرئيس اللجنة تحديد ضوابط عمل الأمانة الفنية ويكون له اختصاصات وسلطات الوزير المختص في شأن إثابة ومتابعة وتأديب العاملين الإداريين باللجنة وتوقيع الجزاءات الإدارية عليهم وفقاً للقانون .

ولرئيس اللجنة تحديد المعاملة المالية الخاصة بالعاملين بالأمانة الفنية للجنة ومنسقها والعاملين الإداريين بها ، وفقاً للقواعد والقرارات التنظيمية العامة الصادرة في هذا الشأن .

**(المادة الخامسة)**

تتولى الأمانة الفنية للجنة دراسة التقارير المالية والإدارية التي ترد إليها من الجهات المشرفة على إدارة الأموال المحتفظ عليها وتحليلها واستخلاص النتائج منها وعرضها على اللجنة مشفوعة بالرأي الفني والقانوني .

كما تختص الأمانة الفنية أيضاً بكل ما يحال إليها من موضوعات من اللجنة لدراستها وإعداد البحوث بشأنها ، ورفعها لرئيس اللجنة لعرضها على اللجنة .

**(المادة السادسة)**

تخصص للجنة الموارد المالية الازمة لأداء مهامتها في موازنة وزارة العدل ، على أن يتم تعزيز الاعتمادات المالية لوزارة العدل وفقاً لاحتياجات اللجنة السنوية .

**(المادة السابعة)**

يتولى رئيس اللجنة تحديد مكافآت أعضائها وأعضاء الأمانة الفنية .

**(المادة الثامنة)**

لللجنة عند ممارستها لاختصاصاتها سماع من ترى لزوم سماع أقواله ، كما لها الإطلاع على ما تراه من أوراق ومستندات طرف أية جهة رسمية ، والاحتفاظ بصورة منها عند الضرورة ، ما لم يحظر القانون الإطلاع على تلك الأوراق .

**(المادة التاسعة)**

على الجهات المعنية الملزمة بتنفيذ الحكم المشار إليه وكذا على كافة الوزارات والهيئات والمؤسسات التابعة للدولة الاستجابة الفورية لكافة طلبات اللجنة فور تقديمها .

**(المادة العاشرة)**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق أول يونيو سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب